

الدر المنثور

اتباع بالمعروف إذا قبل الدية وأداء إليه بإحسان من القاتل في غير ضرر ولا فعلة المدافعة وذلك تخفيف من ربكم ورحمة يقول : رفق .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبخاري والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه وابن حبان والبيهقي عن ابن عباس قال : كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهؤلاء الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى إلى قوله فمن عفي له من أخيه شيء فاعفوا أن تقبل الدية في العمد فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان يتبع الطالب بالمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كتب من كان قبلكم فمن اعتدى بعد ذلك قتل بعد قبول الدية فله عذاب أليم .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : كانت بنو إسرائيل إذا قتل فيهم القتل عمدا لا يحل لهم إلا القود وأحل الله الدية لهذه الأمة فأمر هذا أن يتبع بالمعروف وأمر هذا أن يؤدي بإحسان ذلك تخفيف من ربكم .

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قال : كان على بني إسرائيل القصاص في القتلى ليس بينهم دية في نفس ولا جرح وذلك قول الله وكتبنا عليه فيها أن النفس بالنفس .

المائدة الآية 45 الآية .

فخفف الله عن أمة محمد فجعل عليهم الدية في النفس وفي الجراحة وهو قوله ذلك تخفيف من ربكم .

وأخرج ابن جرير والزجاجي في أماليه عن قتادة في قوله ورحمة قال : هي رحمة رحم بها الله هذه الأمة أطعمهم الدية وأحلها لهم ولم تحل لأحد قبلهم فكان في أهل التوراة إنما هو القصاص أو العفو ليس بينهما أرش فكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به وجعل الله لهذه الأمة القتل والعفو الدية إن شاءوا أحلها لهم ولم يكن لأمة قبلهم .

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد وابن أبي حاتم والبيهقي عن ابن شريح الخزاعي " أن النبي صلى الله عليه وآله قال : من أصيب بقتل أو جرح فإنه يختار إحدى